المجلس الدستوري والحق في المساواة

بقلم : نبالي فطة

أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس بكلية

الحقوق جامعة - تيزي وزو- .

مقدمة

يعتبر الحق في المساواة الذي يقترن عادة بحق عدم التمييز، محور اهتمام المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية في إطار حماية حقوق وحريات الإنسان. جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء." لقد استوحي هذا النص من المادة الأولى من إعلان 1789 الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي جاء فيه أن الناس يولدون ويظلون متساوون في الحقوق[1].

كرس المؤسس الحق في المساواة منذ أول دستور شكلي عرفته الجزائر، وصادقت هذه الأخيرة على العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق وحريات الإنسان[2]، منها تلك المتعلقة بحماية الحق في المساواة وعدم التمييز. رغم تأسيس

---

1 - Art. 1er de la Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen de 1789: QLes Hommes naissent et demeurent égaux en droit...» www.conseil-constitutionnel.fr/textes/d1789.htm

2- أنظر محمد طاهر أورحمون، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر المنشورة في الجريدة الرسمية 1963 - 1998، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000.

مجلس دستوري بمقتضى دستور 1963 لم يتم تفعيل هذا الحق بل بقي حبيس النص الدستوري الذي لم يعمر طويلا. كان لتأسيس مجلس دستوري بموجب دستور 1989 ثم تعديل 1996 دور في تعزيز حماية الحق في المساواة وعدم التمييز بالخصوص، بحيث شكل مرجعا للعديد من آراء وقرارات المجلس الدستوري. أدى اجتهاد هذا الأخير إلى تقديم مفهوم لهذا الحق (المبحث الأول) وحمايته في إطار رقابة دستورية القوانين، وفي إطار تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، بحيث مكّن المواطن التذرع بها أمام الجهات القضائية، فيكون المجلس الدستوري قد أقر حماية مزدوجة للحق في المساواة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الحق في المساواة في اجتهاد المجلس الدستوري

لم يعتبر المجلس الدستوري الحق في المساواة حق مطلق إنما اعتبره من خلال اجتهاده مبدءا نسبيا (المطلب الأول)، كما أقر ضمنيا استثناء يرد على هذا المبدأ إذ قبل بالتمييز الإيجابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نسبية المساواة

كرس الدستور مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وحظر كل تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي أو أيّ سبب آخر شخصي أو اجتماعي[3]. ألزم

3 ـ المادة 29 من الدستور(المادة 28 من دستور 1989) الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 ـ 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر1996، العدد 76: " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي."

الدستور المؤسسات أن تجعل مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات غاية لها، بإزالة كل ما يعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركته الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، والقضاء على استغلال الإنسان للإنسان[5]، ومنع الدستور على هذه المؤسسات أن تقوم بالممارسة الإقطاعية والجهوية والمحسوبية أو إقامة علاقات استغلال وتبعية[6].

جعل الدستور المساواة من بين الأسس التي يقوم عليها القضاء[7]. ساوى المؤسس تطبيقا لهذا المبدأ، بين جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف العامة في الدولة، فمنع أيّ تمييز أو استحداث أي شرط من أجل الالتحاق بها باستثناء تلك الشروط التي يحددها القانون[8] . ألقى المؤسس على عاتق الدولة واجب ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم وبالتكوين المهني[9]، وفي أداء المواطنين للضريبة وجعلهم يساهمون في تمويل التكاليف العامة حسب مقدرتهم الضريبية [10].

4 ـ المادة 31 (المادة 30 من دستور 1989): " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والثقافية."

5 ـ البند الثالث والرابع من المادة 8 : " يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي...– حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة، – القضاء على استغلال الإنسان للإنسان... "

6 ـ البند الثاني والثالث من المادة 9 : " لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:– الممارسة الإقطاعية، والجهوية، والمحسوبية، – إقامة علاقة الاستغلال والتبعية... "

7ـ المادة 140 (المادة 131 من دستور 1989): " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون."

8ـ المادة51 (المادة 48 من دستور 1989) : " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف العامة في الدولة دون أيّة شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون."

9ـ المادة 53 (المادة 50 من دستور 1989): " الحق في التعليم مضمون. التعليم مجانيّ حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظّم الدولة المنظومة التعليمية. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني."

10ـ الفقرتان الأولى والثانية من المادة 64 (المادة 61 من دستور 1989): " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة. ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية."

كرس المجلس الدستوري في أول قرار له مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات:

" ونظرا لكون نص أحكام المادة 47، التي تعترف لجميع المواطنين بحق قابلية الانتخاب، والمادة 28 من الدستور، تقر تساوي جميع المواطنين أمام القانون، فإن المترشحين لأي انتخاب يجب أن تتوفر فيهم كذلك نفس الواجبات ويتمتعوا بنفس الحقوق[11] ."

أعطى المجلس الدستوري مرادفا للمساواة، فالقانون الذي يحقق المساواة وعدم التمييز بمنظوره هو ذلك الذي لا يحدث أوضعا غير عادلة:

" ونظرا أن القانون... لا يمكنه أن يحدث أوضاعا غير عادلة بين المواطنين، ورفع حالة التنافي بالنسبة إلى بعض أصحاب الوظائف العمومية، كما تطرحه المادة 8، ينشئ وضعا تمييزيا بالنظر إلى أصحاب وظائف مماثلة تمارس ضمن أطر قانونية مختلفة... " .[12]

يعتبر عدم التمييز نتيجة منطقية لمبدأ المساواة[13] ، لذا يربط المجلس الدستوري على غرار المؤسس الحق في عدم التمييز بالحق في المساواة:

" اعتبارا أن هذه الشروط... تخل بمقتضيات المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وأنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى "... أي

11 - القرار رقم 1- ق. ق - م د مؤرخ في 18 محرم عام 1410الموافق 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 غشت 1989، العدد 36، ص 1051؛ أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، 1989، ص 15، 16.

12- قرار رقم 2 - ق. ق— م د 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 سبتمبر 1989، العدد 37 ، ص 1059؛ أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، 1989، ص 20.

13 - Violette van Gaver, Notions et Grandes questions du droit des discriminations, m2bde.u-paris10.fr/blogs/dd/index.php/post/2009/02/10/Notions-et-Grandes-questions-du-droit-des-discriminations-par-Violette-van-Gaver

شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي "، وكذا المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي... تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية... "[14]

" واعتبارا أنه يستنتج مما سبق أن إقرار تشكيل المجموعات البرلمانية يقتصر على النواب المنتمين أصلا للأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني دون سواهم، ينشئ تمييزا بين النواب مما يعدّ مساسا بمبدأ المساواة بين النواب ويستوجب بالنتيجة التصريح بعدم مطابقته للدستور[15]."

إذا كان الدستور يضمن مساواة المواطنين أمام القانون[16]، فلا يعني هذا أن القانون لا يقيم أي تمييز بالنسبة للمخاطبين به، فيتضمن القانون دائما تمييزا قائما على أساس السن أو القوة العقلية، أو الثروة التي يحدد على أساسها مقدار مساهمة الفرد في الضرائب والاقتطاعات والاشتراكات، أو على أساس المهنة كأن يكون أجير أو تاجر أو فلاح، أو على أساس الحالة العائلية متزوج أو أعزب أو رب عائلة كبيرة، فالأحكام القانونية تختلف بالنسبة لكل فئة. يوجد إذن داخل كل نظام قانوني تمييز مباح ومسموح

14 -رأي رقم 01- ر.أ. ق ؟؟/ م د رأي رقم 01- ر.أ. ق ؟؟/ م د، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 مارس سنة 1997، العدد 12، ص 41؛ أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 2، 1997، ص 14، 15.

15-رأي رقم 10/ ر. ن. د / م د / 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000، العدد 46، ص 6؛ أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 5، 2000، ص 16.

16 - Cf. sur l'égalité devant la loi: Gregorio Perces-Barba Martinez, Théorie générale des libertés publiques, L.G.D.J, 2004, pp. 256 et s.

به من قبل القوانين ذاتها، بالمقابل يوجد تمييز محظور كالتمييز القائم على أساس المولد أو الدين[17] . ذهب المجلس الدستوري في هذا الاتجاه فقيّد ما جاء مطلقا في الدستور فالمساواة أمام القانون تتطلب الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الخاصة لفئات المواطنين، فيخضع هؤلاء لأحكام قانونية مماثلة في حالة تواجدهم في أوضاع مماثلة، ويخضعون لأحكام مختلفة في حالة تواجدهم في أوضاع مختلفة:

"- واعتبارا أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة [18] ."

يتضح من هذا الرأي أن المساواة غير ممكنة إلا إذا كان المخاطبون متواجدون في أوضاع مماثلة[19]، فيمكن للمشرع بناء على هذا الأساس أن يضع معايير لمبدأ المساواة كأن يضع أسعار مختلفة أو الإعفاء منها أصلا تبعا لمختلف الأصناف المستفيدة[20]، أو يضع شروط للالتحاق بمسابقة، فعلى المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار المميزات الفكرية والذهنية والأوضاع الاجتماعية للأفراد.

المطلب الثاني: الإقرار الضمني للاستثناء: التمييز الإيجابي

يقصد بالتمييز الإيجابي المفاضلة القانونية في المعاملة والمنشأة مؤقتا، بحيث تصرح الهيئة التشريعية أنها تسعى لتفضيل فئة محددة من الأشخاص الطبيعية أو

17 - Charles LEBEN, Le conseil constitutionnel et le principe d'égalité devant la loi, R.D.P, L.G.D.J, Paris, 1982, pp. 295 - 353.

18- رأي رقم 04 / ر. ق / م د / 98 مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11، 12، 14، 15 و23 من القانون رقم... المؤرخ في... الموافق... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 يونيو سنة 1998، العدد 43، ص 4 ؛ أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 3، 1998، ص 8.

19 - Bertrand MATHIEU et Michel VERPEAUX, Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, L.G.D.J, Paris, 2002, p. 598.

20 - Ibid, p. 597.

المعنوية على فئة أخرى، لغرض إعادة التوازن بعد اختلاله من جراء لامساواة فعلية سابقة بين الفئتين[21] . تتمثل الغاية من التمييز الإيجابي إذن في تحقيق مساواة فعلية[22]، فيعد تكريس لا مساواة قانونية وسيلة ضرورية لتصحيح لامساواة فعلية[23].

تُنتهج سياسة " التمييز الايجابي" للتقليص من اللامساواة الناجمة عن التمييز الذي تعاني منه بعض الفئات في المجتمع[24]. انتهجت هذه السياسة الولايات المتحدة الأمريكية منذ منتصف الستينات، تحت تسمية الفعل أو التصرف الإيجابي "Affirmative action"، والتي ترتكز على معاملة تفضيلية[25]. كان الهدف المرجو من هذه السياسة إيجاد حل للنزاعات العرقية التي كانت تعاني منها الولايات المتحدة في تلك الفترة، فتم إعداد برامج لهذا الغرض يتمثل محتواها في تفضيل مجموعة من الأفراد الذين عانوا في الماضي من ويلات التمييز، بحيث بدون هذا التمييز الإيجابي - في صالح هؤلاء- لا يمكنهم أن يتساووا في الحظوظ مع باقي أفراد المجتمع الذين لم يتعرضوا هم أو أسلافهم لأيّ تمييز. تعتبر هذه التدابير، أي التصرفات الإيجابية، ظرفية وانتقالية بحيث يتوجب أن يوضع لها حد بمجرد أن تتعادل الحظوظ بصورة فعلية [26].

---

21 - Ibid, p. 315.

22 - Violette VAN GAVER, Notions et Grandes questions du droit des discriminations, m2bde.u-paris10.fr/blogs/dd/index.php/post/2009/02/10/Notions-et-Grandes-questions-du-droit-des-discriminations-par-Violette-van-Gaver

23 - Sophia MANSOURI, La loi espagnole sur les violences faites aux femmes : l'instauration d'une discrimination à rebours ?
m2bde.u-paris10.fr/blogs/dd/index.php/post/2008/03/04/La-loi-espagnole-sur-les-violences-faites-aux-femmes-%3A-linstauration-dune-discrimination-a-rebours-par-Sophia-Mansouri

24 - Daniel SABBAGH, Les discriminations positives,
www.ceri-sciences-po.org/publica/critique/article/ci17p128-130.pdf

25 - RIC KESLASSY, La discrimination positive aux Etats-Unis et en France, www.cndp.fr/archivage/valid/68866/68866-10386-13066.pdf

26 - Louis FAVOREU, Patrick GA?A, Richard CHEVONTIAN, Ferdinand M?LIN-SOUCRAMANIEN, Otto PFERSMANN, Joseph PINI, André ROUX, Guy SCOFFONI et Jérôme TREMEAU, Droits des libertés fondamentales, 3e édition, Dalloz, Paris, 2005, pp. 315, 316.

يرى البعض أنه رغم التقارب الوثيق بين المصطلحين التصرف الإيجابي والتمييز الإيجابي، إلا أنهما يختلفان في نقطة أساسية، فيعتبر التمييز الإيجابي معاملة خاصة هدفها مفاضلة بعض الفئات التي تعرضت لتمييز قائم على أساس محظور، بينما لا يهم في التصرف الإيجابي إذا كانت الفئة التي تم تفضيلها قد تعرضت إلى تمييز قائم على أساس محظور[27].

لقد كرس المشرع الجزائري التمييز الإيجابي في المجال الضريبي من أجل تشجيع الاستثمار في المناطق النائية والريفية المحرومة، للتقليص من اللامساواة بين مختلف مناطق التراب الوطني، غير أن التشريعات الصادرة في هذا المجال لم تخضع لرقابة المجلس الدستوري، فيصعب معرفة موقف هذا الأخير من " التمييز الإيجابي ". يظهر أن المجلس الدستوري أيّد ضمنيا فكرة التمييز الإيجابي، إذ لم يرفض الأحكام التمييزية لصالح المرأة لغرض ضمان توسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة، المدرجة بمقتضى المادة 31 مكرر[28] في مشروع التعديل الدستوري الذي عرضه عليه رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 176 من الدستور.

رغم استناد المجلس الدستوري في اعتبارات رأيه للتأكيد على عدم مساس مشروع التعديل الدستوري بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، على الفقرة 8 من ديباجة الدستور وعلى المادة 31 ذاتها التي تقر مبدأ المساواة[29]، إلا أن تعديل هذه المادة في الحقيقة أدى إلى تكريس اللامساواة لصالح المرأة.

---

27 - Violette van Gaver, Notions et Grandes questions du droit des discriminations, m2bde.u-paris10.fr/blogs/dd/index.php/post/2009/02/10/Notions-et-Grandes-questions-du-droit-des-discriminations-par-Violette-van-Gaver

28 - تنص المادة 31 مكرر من الدستور المعدل بالقانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63 : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية المرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة. "

29 - رأي رقم 08/01 ر. ت د/م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63، ص 5.

يؤدي تأسيس مثل هذه التدابير التمييزية إلى إضفاء الطابع الدائم والمستمر لها والتي ينبغي أن تتميز بالطابع الاستثنائي والمؤقت، والتي كان من الممكن أن تكون موضوع تشريع الانتخابات.

يعتبر موقف المجلس الدستوري الفرنسي واضحا في هذا المجال بحيث اعترف للمشرع بحق تحقيق التمييز الإيجابي، والذي يشكل قطيعة مع المساواة القانونية لتحقيق مساواة فعلية، ولكن بمراعاة شروط وقيود معينة. حدد المجلس الدستوري الفرنسي الميادين التي يمكن أن يشملها التمييز الإيجابي من جهة، والمتمثلة في مجال الوظيفة العمومية والمجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي، فلا يمكن في أي حال من الأحوال أن يشكل الحق في الاقتراع مثلا أو الحرية الفردية موضوعا للتمييز الإيجابي، ومن جهة أخرى لا يمكن أن يكون التمييز الإيجابي مؤسسا على أنواع التمييز المحظورة صراحة في الدستور، كالتمييز القائم على أساس العرق أو الأصل أو الدين أو المعتقد أو الجنس، إنما التمييز المقصود هو ذلك المؤسس على معايير مقبولة كالسن أو الظروف الاجتماعية للأفراد أو تمركزهم الجغرافي [30].

المبحث الثاني: الحماية المزدوجة للمجلس الدستوري للحق في المساواة

تمكن المجلس الدستوري من خلال اجتهاده، الاستناد إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بمبدأ المساواة ومنع التمييز من إلغاء أحكام تشريعية تمس بهذا المبدأ سواء في إطار رقابة الدستورية أو في إطار رقابة المطابقة (المطلب الأول)، كما منح المواطن حق التذرع بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أمام الجهات القضائية (المطلب الثاني).

30 - Louis FAVOREU, Patrick GA?A, Richard CHEVONTIAN, Ferdinand M-LIN-SOU-CRAMANIEN, Otto PFERSMANN, Joseph PINI, André ROUX, Guy SCOFFONI et Jérôme TREMEAU, Droits des libertés fondamentales, op.cit, p. 322.

المطلب الأول : الحماية في إطار رقابة الدستوري ورقابة المطابقة

أخضع الدستور النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والقوانين العضوية لرقابة المطابقة للدستور[31] من قبل المجلس الدستوري[32]، وأخضع التصرفات الباقية لرقابة الدستورية[33]. لقد ميّز المجلس الدستوري منذ بداية ممارسته لاختصاصاته بين رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور[34]، وتمكن في إطار هذه الرقابة من حماية الحق في المساواة وعدم التمييز والتأكيد عليه في العديد من المواضع.

ـ المساواة أمام القانون :

راقب المجلس الدستوري أحكام قانون بالنسبة للحق الوارد في المادة 28 من دستور 1989[35] المتعلقة بالمساواة أمام القانون:

" ونظرا لكون المادة 28 من الدستور، تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي... فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه[36]."

31ـ أنظر فيما يخص التمييز بين نوعي الرقابة:

Louis FAVOREU, La décision de constitutionnalité, Revue internationale de droit comparé, n∞1-2, 1986, p. 622; Louis FAVOREU, Le principe de constitutionnalité, essai de définition díaprËs la jurisprudence du conseil constitutionnel, Recueil díétudes en hommage à Charles Eisenmann, Editions Cujas, Paris, 1975, p.41; Jean-Pierre CAMBY, La loi organique dans la constitution de 1958, Chronique constitutionnelle, R.D.P, 1989, p. 1434.

32ـ الفقرة الأخيرة من المادة 123 والفقرتان الثانية والثالثة من المادة 165 من الدستور.

33ـ الفقرة الأولى من المادة 165.

34ـ رأي رقم 1 ـ ر. ق ـ م د ـ 1989، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، 1989، ص 32، 33.

35ـ تقابلها المادة 29 من دستور 1996 أعلاه.

36ـ قرار رقم 1 ـ ق. ق.م د أعلاه، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، ص 13.

صرّح أيضا المجلس الدستوري بعدم دستورية أحكام تقيم تمييزا، بوضعها لشرط خارج عن ذات المترشح للانتخابات، واستحداثها لشرط إضافي غير وارد في الدستور، باعتبار أن الشروط التي وضعها الدستور وردت على سبيل الحصر ولا يوجد من ضمنها ذلك الشرط، فجاء في القرار ذاته:

" كما أنه يقول أن الفقرة 3 من المادة 86 التي تنص على وجوب أن يكون زوج المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية، والفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها، غير مطابقتان للدستور فيما تفرضانه من شرط خارج عن ذات المترشح وذا طابع تمييزي."

" فيما يخص المادة 108 من قانون الانتخابات التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه... كما أن المادة 70 من الدستور، ضبطت في هذا الصدد بكيفية حصرية شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية... ونظرا لكون اشتراط تقديم المترشح شهادة للجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه، لا يمكن أن يماثل إحدى كيفيات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب، وهو يدخل زيادة على ذلك تمييزا مضادا للأحكام الدستورية والمواثيق المذكورة أعلاه[37]."

- مبدأ التساوي في التعامل بين المترشحين للانتخابات

صرّح المجلس الدستوري بأن إعفاء رئيس الجمهورية الممارس المترشح لعهدة انتخابية أخرى من بعض الشروط المتعلقة بالترشح للانتخابات، وكذا إعفاء النائب الممارس المترشح لعهدة انتخابية أخرى من بعض شروط الترشح للانتخابات، يشكل مساسا بمبدأ التساوي في التعامل بين المترشحين، وهذا بعد أن بيّن أن المترشحون يتمتعون بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات:

37- قرار رقم 1 - ق. ق.م د أعلاه، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، ص 14. أنظر أيضا الرأي رقم 10/ ر. ن. د / م د /2000 أعلاه، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 5، 2000، ص 16.

" ونظرا لكون نص المادة 47 التي تعترف لجميع المواطنين بحق قابلية الانتخاب، والمادة 28 من الدستور، تقر تساوي جميع المواطنين أمام القانون، فإن المترشحين لأي انتخاب يجب أن تتوافر فيهم كذلك نفس الواجبات ويتمتعوا بنفس الحقوق،

ونظرا لكون مثل هذا الإعفاء يحتمل أن يقدر أنه يمثل نقيضا لمبدأ التساوي في التعامل مع المترشحين... " [38]

- ضمان مساواة جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان:

نص الدستور صراحة في المادة30 منه[39] على أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاجتماعية، والثقافية. استند المجلس الدستوري بطريقة ضمنية على هذه المادة، بحيث منع على المشرع وضع أيّ شرط من شأنه أن يعرقل ممارسة حق دستوري:

" نظرا لوجوب تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية الموافقة التي حددت في المادة 110، فإن هذا يبعد عمليا كل المترشحين الخارجين عن الجمعيات ذات الطابع السياسي.

ونظرا لكون هذا الأمر ينطوي على عرقلة لممارسة حق أقرته المادة 47 من الدستور...

ونظرا لكون نص أحكام المادة 47، التي تعترف لجميع المواطنين بحق قابلية الانتخاب، والمادة 28 من الدستور، تقر تساوي جميع المواطنين أمام القانون، فإن المترشحين لأي انتخاب يجب أن تتوفر فيهم كذلك نفس الواجبات ويتمتعوا بنفس الحقوق..." . [40]

38- قرار رقم 1- ق. ق.م د أعلاه، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، ص 16.

39- تقابلها المادة 31 من دستور 1996 أعلاه.

40- القرار رقم 1 - ق. ق - م د أعلاه، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، 1989، ص 15، 16.

أحال المجلس الدستوري صراحة في رأي لاحق له إلى أحكام المادة 31 من الدستور[41]:

" اعتبارا أن هذه الشروط... تخل بمقتضيات المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وأنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى "... أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي "، وكذا المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي... تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية... "[42]

ـ الحق في عدم التمييز :

أثار المجلس الدستوري من تلقاء نفسه أحكاما مخالفة للدستور، ويكمن سبب المخالفة في إغفال المشرع النص عن أحكام قانونية، بحيث أحدث ذلك الإغفال أوضاعا تمييزية:

" غير أن المجلس الدستوري، يلاحظ على أية حال أن نص القانون الذي عرض عليه خال من كل شرط عدم قابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الولائي، وما هذا إلا نتيجة إغفال، لأنه في الحالة العكسية يفضي تحليله إلى تمييز بالمقارنة مع ما هو مشترط في المترشحين للمجلس الشعبية الأخرى[43]. "

41ـ المادة 30 من دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89ـ18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول مارس 1989، العدد 9.

42ـ رأي رقم 01ـ ر.أ. ق ؟؟/ م د أعلاه، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 2، 1997، ص 14، 15.

43ـ القرار رقم 1 ـ ق. ق ـ م د أعلاه، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، ص 12. أنظر أيضا القرار رقم 2ـ ق. ق ـ م د 89 أعلاه، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، ص 20.

المطلب الثاني: تمكين المجلس الدستوري المواطن من التذرع بالاتفاقات الدولية أمام الجهات القضائية

انضمت وصادقت الجزائر على العديد من المواثيق والاتفاقيات التي تقر مبدأ المساواة وعدم التمييز[44].

44- أمر رقم 68- 581 مؤرخ في 13 رجب عام 1388 الموافق 15 أكتوبر سنة 1968 يتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم والمصادق عليها في 14 ديسمبر سنة 1960 من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورتها الحادية عشرة المنعقدة بباريس من 14 نوفمبر إلى 15 ديسمبر سنة 1960، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1968، العدد 87. المرسوم الرئاسي رقم 87- 37 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 فبراير سنة 1989، العدد 6. المرسوم الرئاسي رقم 88 - 89 مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الموافق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1985، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 مايو سنة 1988، العدد 18. المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 مايو سنة 1989، العدد 20، وتم نشر محتوى العهدين بملحق للمرسوم الرئاسي في الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 فبراير سنة 1997، العدد 11. مرسوم رئاسي رقم 96- 51 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 يناير سنة 1996، العدد 6، تم رفع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08- 426 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 يناير سنة 2009، العدد 5.

منح الدستور المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية مرتبة تسمو على التشريع، إذ تنص المادة 132:

" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."

يختص رئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات بينما تختص الحكومة في إبرام المعاهدات ذات الشكل المبسط[45]، وتم تحديد هذا الاختصاص للحكومة من قبل الدستور[46] ومن قبل التنظيم[47].

45 - Abdelmedjid DJEBBAR, La politique conventionnelle de l'Algérie, O.P.U, Alger, 2000, pp. 290 et s

46- يختص الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) بالموافقة على الاتفاقيات التي لا تستوجب التصديق طبقا للفقرة الثانية من المادة 125 من الدستور: " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"، فتوافق الحكومة الجزائرية على الاتفاقيات بموجب مرسوم تنفيذي بعد موافقة رئيس الجمهورية طبقا للبند 3 من المادة 85 : " يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك". لا تخضع الاتفاقيات التي تبرمها الحكومة الجزائرية قبل تعديل هذه المادة لموافقة رئيس الجمهورية.

47- تنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول ديسمبر سنة 2002، العدد 79: " يعبّر وزير الشؤون الخارجية عن مواقف الجزائر ويتخذ الالتزامات الدولية باسم الدولة. ويمكن أشخاصا مفوضين قانونا من رئيس الجمهورية أو يتمتعون بسلطة مخولة من وزير الشؤون الخارجية، عند الاقتضاء، التعبير عن مواقف الدولة أو إبرام اتفاق دولي."؛ تنص المادة 11 من المرسوم ذاته: " تقوم وزارة الشؤون الخارجية، باسم الدولة الجزائرية، بقيادة المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف وكذا تلك الجارية مع منظمات دولية. وهي مخولة لتوقيع أيّ اتفاق واتفاقيات وبروتوكولات وتنظيمات ومعاهدات. يمكن أن يعهد بقيادة التفاوض وإبرامه أو التوقيع على اتفاق إلى سلطة أخرى بموجب رسائل تفويض تعدّها وزارة الشؤون الخارجية."

أخضع المؤسس المعاهدات التي تحتاج إلى التصديق سواء تلك التي تتطلب موافقة البرلمان أو تلك التي لا تتطلب موافقته، لرقابة الدستورية الاختيارية، باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تخضع لرقابة وجوبية[48]. تندرج إذن العاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بين الدستور والقانون، بينما سكت المؤسس على المعاهدات ذات الشكل المبسط التي تطرح إشكالية المرتبة التي تحتلها ضمن النظام القانوني.

أكّد المجلس الدستوري في أول قرار له أن الاتفاقيات المصادق عليها والتي تم نشرها، تكتسب قوة قانونية تسمو على القوانين[49]، ويتمتع المواطن بحق التذرع بتلك الاتفاقيات أمام الجهات القضائية، وذكر المجلس الدستوري الاتفاقيات أو المواثيق التي صادقت وانضمت إليها الجزائر والتي تمنع التمييز مهما كان نوعه، لكي يقرر عدم دستورية اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات:

" ونظرا لكون المادة 28 من الدستور، تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى...

ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966... والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب... فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه [50]."

48 - تنص المادة 97 من دستور 1996(تقابلها المادة 91 من دستور 1989): " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضهما فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة."

49 - طبقا للمادة 123 من دستور1989 التي تقابلها المادة 132 من دستور 1996.

50- القرار رقم1 - ق. ق - م د أعلاه، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، ص 13.

أضاف المجلس الدستوري بموجب هذا القرار، إلى إجراءات التصديق على الاتفاقيات الدولية إجراء النشر[51] لكي تندرج ضمن التسلسل المتدرج للقواعد القانونية، وهو إجراء لم يشترطه الدستور. يعتبر النشر مهما بالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات التي تكسب حقوقا وتفرض التزامات على الأفراد، بينما لا يكتسي هذا الإجراء أهمية بالنسبة للمعاهدات أو الاتفاقيات التي تخاطب الدول أو سلطاتها، إذ يفترض علم هذه الأخيرة بمحتوى الأولى، باعتبارها المكلفة بالتفاوض والتوقيع والموافقة أو التصديق عليها [52].

دعا المجلس الدستوري أيضا بمقتضى هذا القرار المحاكم لتطبيق الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، إذ خوّل المواطن حق التذرع بها أمامها. قامت بالفعل محكمة غرداية بترجيح أحكام الاتفاقية الدولية على القانون المخالف لها، إذ قضت بعدم إمكانية تطبيق الإكراه البدني في العقود المدنية والتجارية الواردة في المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية، لترجح المحكمة المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي صادقت عليه الجزائر[53]، وهو ما ذهبت إليه أيضا المحكمة العليا[54] في قضية مماثلة [55].

51ـ جبّار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34، رقم 1، 1996، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 141 ـ 166.

52 - Pierre PACTET, Institutions politiques et droit constitutionnel, 4e édition, L.G.D.J, Paris, 1978, p.398.

53ـ حكم محكمة غرداية، فرع استعجالي، ملف 2002/06، فهرس 2002/12، صادر في 2002/02/11، حكم غير منشور.

54ـ قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول، ملف 295653، فهرس 196، جلسة 26 فيفري 2003، نشر في مجلة المحاماة، العدد 3، ديسمبر 2005، ص 118 وما يليها.

55ـ أنظر أيضا أمثلة أخرى:

Nacira KANOUN et Tahar TALEB, De la place des traités internationaux dans l'ordonnancement juridique national en Algérie, El-Mouhamat, N° 3, Décembre 2005, pp. 05 à 39.

يرى البعض من الكتاب في قرار المجلس الدستوري الجزائري بادرة لاضطلاعه برقابة مطابقة القوانين للمعاهدات[56] . تظهر أهمية تدخل المجلس الدستوري في هذا المجال بالخصوص، لتكريس المؤسس سمو المعاهدة على القانون الذي سيؤدي لا محال لإثارة تعارض بين المبادئ التي كرسها الدستور والمبادئ الواردة في المواثيق الدولية. نص الدستور في المادة الثانية منه أن " الإسلام دين الدولة "، ومنعت المادة 9 من أن تقوم المؤسسات بالسلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر[57]. لا يخفى علينا أن هذه المبادئ لا تتفق مع كل المبادئ الواردة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فمبدأ المساواة بالخصوص في الإسلام ليس كذلك المعروف في الدول الغربية، فهذه المواثيق تقر المساواة بين الرجل والمرأة بينما يختفي هذا المبدأ في مجال الزواج والطلاق والميراث في الإسلام. كما قد تتعارض مبادئ قيم ثورة نوفمبر مع مبدأ المساواة وعدم التمييز بالخصوص فيما يخص التعامل مع الذين كان لهم أو لسلفهم سلوك ضد الثورة، فالقاضي سيقع في إشكالية أيطبق المعاهدة أم القانون الذي يكرس هذه المبادئ والقيم رغم أنها مبادئ وقيم دستورية.

لم يعترف المجلس الدستوري الفرنسي لنفسه بمقتضى قراريه المؤرخين في 15 جانفي 1975 و5 ماي 1998 [58]، بحق رقابة مطابقة القوانين للمعاهدات[59]. دعا بالمقابل

---

56 - Ammar GUESMI, Le contrôle de constitutionnalité en Algérie réalités et perspectives, RSJEP, vol: 19, N° 03, 1991, p. 400.

57 ـ البند الأخير من المادة 9: " لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي... ـ السلوك المخالف للخُلُق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر."

58 - François LUCHAIRE, Le conseil constitutionnel, Tome 3, jurisprudence, Deuxième et troisième parties: l'Etat, 2e édition, Economica, Paris, 1999, p. 39.

59ـ أنظر فيما يخص الحجج التي استند إليها المجلس الدستوري الفرنسي لتبرير موقفه هذا:
François LUCHAIRE, Le conseil constitutionnel, Tome 3, jurisprudence, Deuxième et troisième parties: l'état, op.cit, p. 39; Henry ROUSSILLON, Le conseil constitutionnel, 4e édition, Dalloz, Paris, 2001, p. 68.

المجلس الدستوري المحاكم الفرنسية القضائية والإدارية إلى القيام بذلك، أي مراقبة مطابقة التشريع للمعاهدة "Le controle de la conventionalité des lois"، وهو ما قامت به محكمة النقض في قرارها المؤرخ في 24 ماي 1975[60]. كانت محكمة النقض أول من تخلت بمقتضى هذا القرار عن الاجتهاد المتمثل في أولوية القانون اللاحق على المعاهدة، ثم تبعها مجلس الدولة في 20 أكتوبر 1989[61]. فبمقتضى هذا القرار، " قرار نكولو Arrêt Nicolo "، صرح مجلس الدولة الفرنسي، بأنه تطبق المعاهدات الدولية في حالة تعارضها مع القوانين الوطنية، حتى وإن كانت هذه الأخيرة لاحقة لها[62]، ووضع بذلك حدا بشكل نهائي للمبدأ السائد، الذي كرسه القضاء الفرنسي، المتمثل في أولوية القانون اللاحق على المعاهدة[63]. تبنى المجلس الدستوري الفرنسي بدوره في مجال المنازعات الانتخابية التشريعية أولوية المعاهدات ولو كانت سابقة على القانون في قراره المؤرخ في 21 أكتوبر 1988 [64]. غيّر المجلس الدستوري الفرنسي اجتهاده المؤرخ في 15 جانفي 1975الذي رفض بمقتضاه رقابة مطابقة التشريع للمعاهدة، بقرار مؤرخ في 22 جانفي 1999، الذي يرى فيه البعض اعتراف المجلس الدستوري الفرنسي لنفسه بحق رقابة مطابقة القانون للمعاهدة[65].

60 - Henry ROUSSILLON, Le conseil constitutionnel, op.cit, pp. 68, 69.

61 - Jean-François FLAUSS, Le rang du droit international dans la hiérarchie des normes en droit français (1re partie), in Les petites affiches, n° 83, 10 juil. 1992, p.22.

62 - René CHAPUS, Droit administratif général, Tome 1, 15e édition, Montchrestien, EJA, Paris, 2001, p. 156.

63 - Jean-François FLAUSS, Le rang du droit international dans la hiérarchie des normes en droit français (1re partie), op.cit, p.22.

64 - Ibid.

65 - Nöelle LENOIR, Droit international et droit interne dans la jurisprudence comparée du conseil constitutionnel et du conseil d'état, Séminaire organisé par l'institut des hautes études internationales de l'université Panthéon-Assas, Editions Panthéon-Assas, Paris, 2001, p. 29.

يعتبر اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري غير واضح حول اعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضمن القواعد المرجعية للرقابة التي يمارسها، أي حول إمكانيته إلغاء تشريع مخالف للمعاهدة، بينما دعوته المحاكم إلى الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للمعاهدات صريح في هذا المجال.

خاتمة

حظي مبدأ المساواة وعدم التمييز بحماية مكثفة سواء في إطار النصوص القانونية الدستورية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أو من قبل المجلس الدستوري الذي كرسه في العديد من قراراته وآرائه، كما دعا المحاكم إلى تطبيق المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر وترجيحها على القانون ولكن بعد نشرها في الجريدة الرسمية. لم يُجب بالمقابل المجلس الدستوري على العديد من المسائل العالقة، كالفصل في مرتبة المعاهدات والاتفاقيات ذات الشكل المبسط، والفصل في رقابة مطابقة التشريع للمعاهدة، فرغم إحالته إلى المحاكم لتطبيقها فإن ذلك لا يحل مشكلة تعارض القانون مع المعاهدة بالنسبة لمصير هذا القانون، فهل يبقى في النظام القانوني أم يلغى. مازال أمام المجلس الدستوري الكثير في مجال حماية الحقوق والحريات العامة بالخصوص تلك المحمية بمعاهدات واتفاقيات تمت المصادقة عليها، فيتعين عليه التوفيق بين الحقوق والحريات ذات الفلسفة الغربية والفلسفة أو المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الجزائري كمبادئ الإسلام وقيم ثورة نوفمبر.